



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعرييريج-



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التجارية

الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص: محاسبة وجباية

إشراف:
جايز كريم

إعداد الطلبة:
❖ بودرواز أيوب
❖ أسامة شريقي

السنة الجامعية: 2021/2020





شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حتى نرضى ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ، الحمد والشكر
الأول لله عزوجل الذي يسر لنا طريق العلم ووفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع ،

لايسعنا ونحن بصدد وضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وأسمى
عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف والمُرشد " جازير كريم " على قبوله الإشراف على هذه
المذكرة وعلى توجيهاته وحرصه المتسمر

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم النسيير.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المشرفة على تصحيح وقراءة مذكرتنا، نشكر كل
الزملاء والأصدقاء على المساعدة وإلى كل من مد يده بعيد أو قريب لإنجاز هذه المذكرة .



الأهداء

إلى والدي حفظهم الله أطال الله في عمرهما

□ والدي بركة دعائها أطال الله في عمره

□ إلى جميع إخواني وأخواني كل باسمه جعلهم الله عوناً لي

إلى جميع الأهل والأقارب وجميع الأصدقاء والزملاء كل

باسمه.

إلى جميع كل الزملاء دفعة ماستر محاسبة وجباية 2021/2020 جامعة

برج بوعريجة وإلى كل طالب باحث علم أهدي هذا البحث المتواضع

عرفانا ومحبة .

شريفة أسامة



الأهداء

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل الأصدقاء والزملاء إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر محاسبة
وجباية معمقة
وإلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بجامعة محمد البشير الإبراهيمي
ولاية برج بوعريريج

بوكرهان أيوب

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
III	الشكر
V	الإهداء
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
IX	قائمة الملاحق
X	قائمة الاختصارات والرموز
أ	مقدمة عامة
الفصل الأول: الرقابة الجبائية في الجزائر	
05	تهد
06	المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للرقابة الجبائية
06	المطلب الأول: عموميات حول الجبائية .
08	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها .
10	المطلب الثاني: أسباب إجراء الرقابة الجبائية ومبادئها .
11	المبحث الثاني: الاطار التنظيمي للرقابة الجبائية .
11	المطلب الأول : الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية .
16	المطلب الثاني: حقوق و ضمانات مصلحة الضرائب .
21	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: التحصيل الجبائي في الجزائر	
23	تهد
24	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي .
24	المطلب الأول: المقصود بالتحصيل الضريبي.

24	المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي.
26	المطلب الثالث: الإجراءات الإلزامية لعملية التحصيل الإلزامي .
28	المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في محاربة التهرب والغش الضريبيين .
28	المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي .
30	المطلب الثاني: أسباب التهرب والغش الضريبي وطرق محاربتة.
33	خلاصة
الفصل الثالث: دراسة حالة ميدانية	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب "طارق بن زياد" برج بوعريبيج .
36	المطلب الأول: المفتشية وهيكلها التنظيمي .
38	المطلب الثاني: مهام مفتشية الضرائب .
40	المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية .
43	المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية .
43	المطلب الأول: الحالة رقم (1).
49	المطلب الثاني: الحالة رقم (2).
52	المطلب الثالث: صعوبات الرقابة الجبائية والحلول المقترحة .
53	خلاصة
55	الخاتمة العامة.
59	قائمة المصادر والمراجع
	قائمة الملاحق
	الفهرس

قائمة الجداول.....

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
44	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	01
45	يبين تصريحات المكلف	02
45	قائمة كشف العملاء لسنة 2017 للملف الجبائي الأول	03
46	قائمة كشف العملاء للملف لسنة 2018 للملف الجبائي الثاني .	04
	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	05

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
12	الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعة	01
13	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	02
14	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	03
15	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	04
38	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	05
42	أشكال الرقابة الجبائية	06
48	الجدول الفردي للملف 1 بعد الرقابة	07
51	الجدول الفردي رقم 2 بعد الرقابة	08

الترجمة	الدلالة	الاختصار/الرمز
Tax on gross income	الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
Drawing on professional activity	الرسم على النشاط المهني	TAP
Directorate of major institutions	مديرية كبريات المؤسسات	DGE
tax center	مركز الضرائب	CDI
Al jawari center for taxes	مركز الجوّاري للضرائب	CPI
Mandaria search and review	مديرية البحث والمراجعة	DRV
The state directorate of massive control	المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية	SDCE

مقدمة

مقدمة :

الضريبة هي من بين أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها، فوظيفتها لا تقتصر فقط على تغطية نفقات الدولة بل تتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي

وفي ظل هذا الطرح تزايد الاهتمام بالجباية العادية كبديل للجباية البترولية خاصة وأن سعر البترول قد انخفض في الآونة الأخيرة، حيث يعتبر سعر البترول المرجع الأساسي الذي تقوم عليه ميزانية الدولة في تلبية احتياجاتها، وهذا ما عجل بالسلطات العمومية إلى مباشرة إصلاحات بخصوص المنظومة الجبائية، وقد احتاج هذا الأمر إلى سن قوانين ضريبية جديدة

تهدف إلى تحديث وعقلنة الضريبة للوصول إلى شفافية أفضل، وهذا ما يتيح رسم إستراتيجية مثلى لتأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم من أجل الوصول إلى حصيلة كبيرة، ونظرا

للأهمية التي تكتسبها الإدارة الضريبية فقد قامت المصالح المركزية المعنية في الجزائر بإنشاء أجهزة حديثة بالرقابة الجبائية تسعى من خلالها إدارة الضرائب إلى زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية

أولا - الإشكالية:

من خلال ما سلف يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل للرقابة الجبائية مساهمة ودور في تفعيل التحصيل الجبائي في الجزائر؟

انطلاقا من الإشكالية أعلاه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي القواعد التي تخضع لها بعض ملفات المكلفين إلى الرقابة على الوثائق؟

- كيف تكون الرقابة الجبائية في الجزائر فعالة؟

ثانيا - فرضيات البحث:

- تخضع ملفات المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق، في حالة عدم تطابق التصريحات السنوية والشهرية مع المعلومات التي بحوزة إدارة الضرائب

-تقوم المفتشية العامة للضرائب بإبلاغ المكلف أن ملفه سيخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه

-تساهم مجموعة القوانين والقواعد الجبائية في الجزائر في تحسين التحصيل الضريبي

ثالثا-أهداف الدراسة

- هذه الدراسة تحاول إعطاء إطار تصوري ومفاهيمي قانوني تنظيمي للرقابة الجبائية.

- هذه الدراسة تحاول إعطاء حلول عملية لتفعيل الرقابة الجبائية مما يضمن تحسين عملية التحصيل الضريبي

رابعا -أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أهم أسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه إلى :

-المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين

-إبراز مدى أهمية الضرائب كمورد من الإيرادات العامة

-تنامي ظاهرة التهرب والغش الضريبي مما أصبح يشكل خطرا على خزينة الدولة

خامسا -أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة أساسا في الأهداف المرجوة منها نظريا وتطبيقيا من خلال:

-هذه الدراسة تحاول أن تساعد بمناهج لتدعيم المنظومة الجبائية في تقييم ومواجهة تفشي ظاهري الغش والتهرب الضريبي

-التحارب مع مساعي الإدارة الضريبية لتحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية مع دعم للتحصيل الجبائي خارج البترول

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: يهدف هذا البحث إلى توضيح فعالية الرقابة الجبائية ودورها في دعم التحصيل الضريبي بما يتوافق مع التشريع الجبائي الجزائري ، وكانت الدراسة بمفتشية الضرائب " طارق بن زياد " برج بوعرييج

الحدود الزمانية: تتعلق بالفترة الزمنية لمعالجة الاشكالية والمتمثلة في فترة التربص 3 أشهر .

سادسا-المنهج المتبع

حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية محل الدراسة واختبار صحة الفرضيات المصاغة سوف نعتمد على المنهج الوصفي وذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية كالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي وغيرها ثم القيام بدراسة ميدانية للبحث

صعوبات البحث :

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث .

الفصل الأول:

المراقبة الجبائية في الجنائز

تمهيد :

تعود الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة لمصالح الضرائب التي منحها القانون للتأكد من صدق التصريحات ومعاينة الأخطاء، وذلك لأهميتها البالغة في عملية اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين وكشف مختلف الانحرافات والمخاطر الضريبية، بالإضافة إلى مكافحة مختلف حالات الغش والتهرب الضريبي، حيث تهدف إلى مدى امتثال المؤسسات للقوانين والأنظمة الضريبية، وتقييم المخاطر ودراسة تأثيرها على الحسابات والبيانات المالية .

وبغرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموماً من حيث تعريفها أنواعها وأهدافها، وكذا الجهات المستفيدة منها.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني والتنظيمي لعمل الرقابة الجبائية وذلك من خلال عرض مختلف الجهات المختصة بالرقابة، بالإضافة إلى حقوق وواجبات كل من الإدارة والمكلف بالضريبة.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للرقابة الجبائية .

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات الجبائية التي بدورها تعتبر من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق أهدافها الإستراتيجية، فالمطلع على قوانين الضرائب يجد أن الدول تعمل جاهدة إلى البحث عن سبل وتشريعات ضريبية جديدة محكمة تساهم في رفع هذه الإيرادات، ويعمل على إرغام المكلفين دفع المستحقات الضريبية المفروضة عليهم وبالتالي يتم تحصيل الأموال الضائعة، لذلك أقرت معظم التشريعات الجبائية الرقابة كوسيلة للزيادة في الإيرادات الجبائية للدولة.

المطلب الأول: عموميات حول الجبائية

يشتمل مفهوم الجبائية عدة عناصر ترتبط به بشكل أو بآخر وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم هذه العناصر

أولاً: الضريبة:

تعريف 1: تعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة بدون مقابل فوري وبصفة نهائية مساهمة من المكلف بالضريبة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على منعة خاصة.

تعريف 2: هي مبلغ من النقود تجبر الدولة والهيئات المحلية العامة الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، ليس مقابل الانتفاع بخدمة معينة وإنما تحقيق منافع عامة.¹

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص الضريبة على النحو التالي :

- 1- أنها مبلغ النقود يدفعها الفرد نقداً أو الشخص المعنوي (الشركات).
- 2- تدفع جبراً أي أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون وأن إلغائها يتم بقانون.
- 3- تدفع بصفة نهائية، فالدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر استردادها حتى لو أثبت عدم انتفاعه بخدماها .
- 4- تدفع بدون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع .

¹ زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، ص126

أهداف الضريبة: تشير غالبية التعاريف الخاصة بالضرائب إلى أن الضريبة ذات هدف مالي فحسب، في حين يميل كتاب آخرون إلى جعل الضريبة ذات غايات متعددة هي: ¹

أ-غايات مالية:ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرفقاتها العامة، وتعد الغاية المالية من الأهداف التقليدية للضرائب ².

ب-غايات اقتصادية واجتماعية:

لقد أصبحت الضريبة في تطوره الأخير وسيلة ليس فقط لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة المالية وغايات اجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل القومي .

ثانيا: الرسم:

تعريف 1: يعرف الرسم على أنه مورد مالي تحصل عليه الدولة مقابل أداء خدمة خاصة ممن يكون في حاجة لها تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يسدها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، رسوم الجمركة للسلع والبضائع التي يدفعها صاحبها مقابل إدخال بضاعته أو سلعته عبر حدود الدولة ،،،،، الخ ³.

تعريف 2: مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا لقاء انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام، من التعريفين السابقين يمكن استخلاص جملة من الخصائص: ⁴

- يكون في شكل مبلغ من النقود .
- يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة وغيرها من الإدارات الحكومية بشكل إجباري .
- يدفع إلزاميا مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة .
- يحقق الرسم نفعاً خاصاً مباشراً إضافة إلى نفع عام غير مباشر .

¹ ربي عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2009، ص1، 125-126

² محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص16

³ محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص60

⁴ فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، الجزء 1، جامعة حلب، سوريا، 1994، ص140

ثالثا: الجبائية:

تعرف بأنه مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم كل من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، من هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجبائية أوسع من مفهومي كل من الضرائب والرسوم.¹

وتأخذ الضرائب حصة الأسد من الجبائية من حيث حجم المداخيل ومجال فرضها ولأن الضريبة لا ترتبط بخدمة مباشرة (منفعة خاصة) يتلقاها المكلف نظير دفعه لها كما هو الشأن بالنسبة للرسم يؤدي بالمكلفين الخاضعين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) إلى التهرب وإتباع الطرق والأساليب التي تحول دون دفعهم للضرائب لهذا يتم سن التشريعات والآليات الكفيلة بمحاربة هذه الظواهر، والتي من أبرزها الرقابة الجبائية .

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها .

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية تجدرنا الإشارة إلى أن المفهوم العام للرقابة ،حيث تعددت وتنوعت التعاريف المرتبطة بها ،والتي تعني أن كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة ،أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها² .

أولا :مفهوم الرقابة الجبائية :

النظام الضريبي الجزائري هو نظام يقوم على أساس تصريحي كنظام عام متعارف عليه ،من أجل التأكد من دقة وصحة التصريحات المدلى بها ولذلك فإن المصالح الجبائية تباشر عملية الرقابة الجبائية ضمن إطار واضح لمواد التشريع الجبائي يتم من خلالها تحديد مفهوم الرقابة الجبائية وسنركز على التعاريف التالية :

تعريف 1:تعرف الرقابة الجبائية على أنها فحص للتصريحات والسجلات والوثائق والمستندات التي بحوزة المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ،وذلك بغرض التأكد من صحة المعلومات التي تحويها ملفاتهم الجبائية³ .

³ سليمان عتيرة ،دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،2012،ص70

² حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ،مكتبة دار الثقافة، الأردن ،1998،ص13

1 ولهي بوعلام ،نحو إطار مقترح لتنفيذ آليات الرقابة الجبائية من آثار الأزمة المالية حالة الجزائر ،(مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف 20-21 أكتوبر)،ص6

الفصل الأول..... الرقابة الجبائية في الجزائر

تعريف 2: هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلائم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة¹.

تعريف 3: تعرف أيضا بأنه الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التأكد أن المكلفين ملتزمين بأداء واجباتهم وتسمح لها بتصحيح الأخطاء².

ثانيا : أهداف الرقابة الجبائية : من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا أن نميز بين أهداف رئيسية وفرعية (ثانوية) للرقابة الجبائية :

أ-الأهداف الرئيسية:وتتمثل فيما يلي:

- التحقق من مدى احترام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية .
- مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الاجتماعي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول .
- تقييم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتيحها المشرع الجبائي .

ب-الأهداف الفرعية (الثانوية):وتتمثل فيما يلي :

- تقييم الخطر الجبائي الناتج عن التطبيق السيء للقواعد الجبائية .
- تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن التصريح أو التأخر فيه.
- إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف للمساهمة في وضع القرار .

¹ Ahmed hmani ,l'audit comtable et financier,édition berti ;Algérie ,2001p172

² العياشي عجلان ، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحكومة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر ،(مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحكومة العالمية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ،20-21 أكتوبر)،ص3 .

المطلب الثالث: أسباب إجراء الرقابة الجبائية ومبادئها

من بين هذه الأسباب والمبادئ نجد :

أولا : أسباب إجراء الرقابة الجبائية :

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين بالضريبة والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ القوانين الجبائية والتي يمكن تلخيصها (الأسباب) فيما يلي :

أ- حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمدخله : بما أن النظم الضريبية الحديثة نظم تصريحية تتيح للمكلف بالتصريح بمدخله من تلقاء نفسه ، وذلك من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومدخله للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي ، ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة .

ب- محاربة التهرب الضريبي:

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل والتملص بشتى الطرق المختلفة بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على أموال خزينة الدولة من خلال محاربة التهرب الجبائي .

ثانيا : مبادئ الرقابة الجبائية :

حتى تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في :¹

أ- إقامة نظام ضريبي محكم: يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الرئيسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على القوانين التي تصدرها بصفة عامة ، والتي من بينها النظام الضريبي ولذلك فإن تطبيق الرقابة الضريبية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال ، وذلك من خلال تبسيط التشريع الجبائي حتى يستطيع المكلف بالضريبة من إمكانية فهمه بالإضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المكلفين .

ب- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية : التشريع الجبائي لا يكفي وحده لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة ضريبية فعالة والتي يجب أن تتوفر على مستوى عال من التطور والكفاءة بالإضافة لتوفرها على إمكانيات بشرية ومادية اللازمة والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه بالإضافة إلى إجراء تربيصات لأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التحديدات التي يشهدها النظام الجبائي .

¹ Michel bouvier ,Marie charistine ,l'administration fiscal en France(puf,1988),p48

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية:

الرقابة الجبائية هي أداة فعالة من أجل ضمان حقوق الخزينة العامة للدولة ،من أجل ذلك فقد حدد التشريع الجبائي إطارا تنظيميا للرقابة الجبائية ،وأرفق للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهمتها في شروط قانونية محددة ،وكما أنه طالب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات مقابل عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة .

المطلب الأول : الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية:

تقوم الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية التي أعطى لها التشريع الجبائي القيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة فعالة ومنظمة ،كما حول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل وأجهزة هيكلية مختصة في مجال الرقابة الجبائية منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة


مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة من الإدارة المركزية وتمثل هذه الأجهزة في :

أولا :مديرية الأبحاث والمراجعة DRV :

هذه المديرية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 228_98 الصادر بتاريخ 13_07_1998 والمتضمن التنظيم الإداري والمركزي لوزارة المالية ،وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي ،كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني وتنحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق ،وذلك عن طريق برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية وهذا اقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج أو تعدله والهدف من هذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الجبائي واسترداد حقوق الخزينة العمومية وذلك بوضع إستراتيجية عمل لذلك¹

¹ نوي نجاة ،فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،الجزائر ،2003-2004ص39-40

الشكل 1: الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعة



نوي نجاة - مرجع سابق ص 40

مهام مديرية الأبحاث والمراجعة :

تسند لمديرية البحث والمراجعات مهمة الرقابة الجبائية بتوفير شرط مستوى رقم الأعمال ل4 سنوات 4000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، ورقم الأعمال 10.000.000 دج.

سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعة هو مكافحة التهرب الضريبي ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف للمساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي

ومن بينها:¹

- رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستويات أحسن .
- تحسين نوعية الرقابة الجبائية .
- الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبرى .


¹ نفس المرجع، ص 40-41.

ثانيا :المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية (SDCF):

باعتبار أن مديرية الأبحاث والمراجعة مسؤولة على المستوى المركزي فإن المديرية الولائية للضرائب تمارس رقابة جبائية محلية على المستوى المحلي بتكفل المديرية الفرعية بهذا المجال، إذ تعد الهيئة المختصة عبر إقليمها ومن أبرز المهام المكلفة بها :

- إعداد بطاقيات لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تشكيل الوعاء الضريبي .
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتحقيق والفرق المختلطة (ضرائب أو تجرئة أو جمارك) من أجل التحري عن المادة الخاضعة للضريبة وجمع المعلومات لإعداد البطاقيات ومقارنة المعلومات .
- تقديم كل الاقتراحات والآراء اللازمة الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستعمالها مع مراقبة استعمالها .
- برمجة القضايا التي تخضع للمراجعة السنوية ومتابعة مسيرة لانجاز البرامج في الآجال المحددة .
- الحرص على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة ومتابعتها باستمرار .
- الحرص على مراقبة عمل أعوان التحقيق والسهر على تنفيذ تدخلاتهم كما هو موضح في القانون .

الشكل 2:الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب :




ثالثا : الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية :

بهدف مواكبة التطور والعصرنة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة ووضع قواعد سير حديثة على المستوى التشريعي والتنظيمي، وتبعا لمخطط تحديث الإدارة الجبائية قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض والمتمثلة في إنشاء هياكل إدارية جديدة ابتداء من سنة 2002 من بينها:¹

أ-مديرية كبريات المؤسسات **DGE** : أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28-09-2002 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-494 المؤرخ في 26-12-2005 والتي تم فتحها في 02 جانفي 2006 والمكلفة أساسا بتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار (الشركات البترولية وكذلك الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر وتتكفل هذه المديرية:²

- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل كلف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها .
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل .
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين مع تقييم النتائج .
- التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

الشكل 3: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات:



المصدر : سليمان عتيرة ، مرجع سابق ، ص 47


¹ عوادي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة مزوار ، الجزائر ، 2009، ص 41

² الجريدة الرسمية، العدد 43، المادة 2، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 7/6/2005، ص 20

ب-مركز الضرائب CDI: يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم، يهدف مركز الضرائب المنشأ إلى تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، كما يسند إليه المهام الرئيسية تتمثل في: ¹

- التسيير والتكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.
- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية التدقيق المعمق بهدف التطهير .
- القيام بالبحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة للضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل .
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة .
- التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي هي تحت سلطتها.

الشكل 4: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:



المصدر: سليمان عتيرة، مرجع سابق، ص 49

¹ مرجع سابق، العدد 59، المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 327/06، ص 10

ج-المراكز الجوية للضرائب **CPI** : هي مصالح مستحدثة بالنظام الضريبي الجزائري وتعتبر نموذج مصغر لمراكز الضرائب فهي تتابع ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة بالإضافة إلى تخصصها في متابعة الجبائية.

هي مصالح مستحدثة بالنظام الضريبي الجزائري وتعتبر نموذج مصغر لمراكز الضرائب فهي تتابع ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية بالإضافة إلى تخصصها في متابعة الجبائية العقارية وكذا الجبائية الفلاحية:
-مسك وتسيير ملفات المكلفين التابعين لاختصاصها .

-تراقب التصريحات وتنظم التدخلات .

-تبحث عن المعلومات الجبائية بغية استغلالها .¹

المطلب الثاني: حقوق و ضمانات مصلحة الضرائب

وضع المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للعون المدقق خلال تأدية مهام الرقابة الجبائية من أجل حماية تصرفاته والمتمثلة :

أولا : حق الرقابة : تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات والوثائق التي بحوزة المكلف بالضريبة والتي تخص كل ضريبة أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر ، والتي تدفع أجور أو أتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها ، ويتعين على تلك المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها ويتم ممارسة حق الرقابة على المؤسسات والهيئات خلال ساعات ممارستها لنشاطها العادي² .

يمكن لمفتش الضرائب أن يراقب التصريحات ويطلب التبريرات والتوضيحات كتابيا كما يمكن أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة ، حيث تمارس الإدارة الجبائية حق الرقابة مهما كان المسند المستعمل لحفظ المعلومات والبيانات ، إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة برامج الإعلام الآلي فيمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية .

¹ سليمان عتيبة ، مرجع سابق ، ص 109

² وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية 2016 ، ص 9

ثانيا : حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية : لا يمكن في أي حال من الأحوال لإدارات الدولة ،الولايات ،البلديات ،المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي بحوزتها.¹

ثالثا : حق الإطلاع لدى الهيئات المالية : أعطى المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية سلطة في الإطلاع لدى مختلف الهيئات المالية من بنوك ومؤسسات التأمين من خلال نص المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أن البنوك ومختلف الهيئات المالية ملزمة بإطلاع أعوان الإدارة الجبائية أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر والوثائق ومستندات الإدارة والنفقات".²

رابعا : حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة : تسير المراقبة تصريحات الضرائب المكتوبة من قبل المعنين أنفسهم ومن قبل الغير ،يتعين على جميع الحرفيين والمتصرفيين في الأموال وغيرهم من التجار الذين تشمل مهنتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بمدفوع من هذا النوع ،وكذا جميع التجار وجميع الشركات أيا كان غرضها الخاضعة لحق الإطلاع أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين هم على الأقل من رتبة.

خامسا : حق استدراك الخطأ: هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الجبائية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم المكلف لها عناصر غير كاملة أو خاطئة يتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الاقتطاع سواء في تعديله أو في إنشاء اقتطاع جديد، وذلك وفقا للنص التالي " يجوز استدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضريبة أو مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم في المؤسسة عن طريق الجداول ،وقد حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء إلى 4 سنوات".³

سادسا: حق المعاينة: من أجل ممارسة الإدارة الجبائية حقها الرقابي ووجود القرائن تدل على ممارسات تدليسية "يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص لأعوانها المؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المجالات قصد البحث والحصول على كل المستندات والوثائق والدعائم المادية ،التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من تحديد الوعاء الضريبي ، وتتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته،ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان المشاركين في العملية".

¹ نفس المرجع، المديرية العامة للضرائب المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية ،ص24

² المادة 312 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،المادة رقم 105 من قانون الإجراءات الجبائية ،مرجع سابق ،ص38.

كما أنه لا يجوز الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوض هذا الأخير بطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل لذلك، ويحتوي الطلب على البيانات والمعلومات التي بحوزة الإدارة الجبائية لتبررها عملية المعاينة كما يلي :

- التعريف بالشخص المعنوي أو الطبيعي المعني بعملية المعاينة وعناوين الأماكن التي يتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفتر ضمنها وجود ممارسات تدليسية ويتم البحث عن دليل عليها.
- أسماء وألقاب الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم ويكون حاملين بطاقة الانتداب.¹

واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم:

أولا :واجبات المكلفين بالضريبة :

أ-الواجبات الجبائية :²

- التصريح بالوجود خلال 30 يوم الأولى لبداية النشاط بالنسبة للمكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات إلى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليميا (اسم ولقب المكلف ومقر مزاوله النشاط وكافة المعلومات الضرورية).
- التصريح الشهري أو الثلاثي لرقم الأعمال حيث يكتب التصريح عن طريق ج50 في 20 يوم الأولى التي تلي الشهر المدني للتصريح إلى قبضة الضرائب التي يتبعها إقليميا مقر المكلف حسب طبيعة المؤسسة ونوع النشاط .
- يتعين على المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة أن يكتب تصريحا خاصا على الأكثر 30أفريل من كل سنة أو السنة المالية السابقة لرحمهم الصافي يقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط عن طريق ج01 .
- في حالة التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالتصريح خلال 10أيام ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط، أما في حالة التنازل يتم اكتتاب تصريح يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين.
- وكذلك الأمر في حالة الوفاة حيث يتعين على أهل الفقيد التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة في أجل 6أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

¹المادة 35من قانون الإجراءات الجبائية، ص17.

²بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان 2010-2011، ص99-101.

-وضع رقم التعريف الإحصائي يبرز في كل الوثائق المتعلقة بنشاط المكلفين والموجهة إلى الأشخاص أو الإدارات أو المصالح العمومية المتعامل معها.

التصريح بالتوقف أو التنازل عن النشاط: في حالة التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط، وفي حالة تم التنازل يتم اكتساب تصريح بالتنازل يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة فيتعين على ذوي الفقيده التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة في أجل 6 أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة¹.

وضع رقم التعريف الإحصائي: تضمن قانون المالية لسنة 2002 جملة من الإجراءات تهدف إلى محاربة التهرب الضريبي من أهمها إلزام المكلفين بوضع رقم تعريف إحصائي يبرز في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم والموجهة إلى الأشخاص أو لإدارات أو المصالح العمومية المتعامل معها.²

ويهدف إلى تسهيل تسيير الملفات الجبائية ويؤدي عدم الالتزام بوضع هذا الرقم أو التصريح بمعلومات خاطئة

عنه حرمان المكلفين من الحقوق التالية:

- تسليم شهادات الإعفاء من TVA.

- منح تأجيلات قانونية عن دفتر الحقوق والرسوم.

ب-الواجبات المحاسبية: يجب على المكلفين التابعين للنظام الحقيقي مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ومن بين الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري والمتمثلة في :

- دفتر اليومية (دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل المحكمة تسجل فيه تفاصيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة).

- حفظ سندات المراسلات والدفاتر (الاحتفاظ بالوثائق والدفاتر المحاسبية الثبوتية إضافة إلى المستندات المشار إليها في القانون التجاري).

- دفتر الجرد (حيث يجب على التجار القيام بجرد الأصول على الأقل مرة واحدة).

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة رقم 133 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق

² قانون المالية 2002 المادة 35 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 سبتمبر والمتضمن قانون المالية 2002

ثانيا : حقوق المكلفين بالضريبة:

- الإعلام المسبق للمكلف قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق ويستفيد من مدة للتحضر قدرها من 10 إلى 15 يوم إذا كالتحقيق معمق في الوضعية الجبائية.¹
- الحق في الاستعانة بمستشار أو وكيل .
- الحق في تحديد مدة التحقيق من طرف المصالح الجبائية .
- الحق في طلب عدم إمكانية تجديد التحقيق حيث عند إنتهاء التحقيق الخاص بفترة معينة فإنه لايمكن للمراقب إجراء تحقيق جديد لنفس الفترة أو نفس الضرائب.

الضمانات المتعلقة بإعادة التقييم :

- التبليغ بإعادة التقييم : يتعين على الإدارة الجبائية عند الإنتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقييمات ،ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلا بما فيه الكفاية بطريقة تسمح لمكلف بالضريبة فهم إعادة تشكيل الوعاء الضريبي للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته.
- حق الرد:** يحق للمكلف بالضريبة أن يقدم رأيه أو ملاحظاته حول إعادة التقييم كما يمكنه طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ أو الإشعار في أجل أقصاه 40 يوم وفي حالة عدم الرد يعتبر قبولاً ضمناً ولايمكن للإدارة الجبائية الرجوع فيها من قبل الإدارة الجبائية .
- حق الطعن:** الطعن هو من أبرز الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة، والتي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه إذا تبين تعسف في حقه من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي .

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة، منشورات 2008، ص14

خلاصة الفصل :

الرقابة الجبائية هي أداة قانونية ممنوحة للإدارة الجبائية والتي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية وكذلك التحقق من صحة ودقة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع المداخيل المحققة والمعلومات التي تم الحصول عليه من مصادر أخرى والعمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها، ونظرا لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هياكل إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وإجراءاتها وتداول على تنفيذ قوانينها ومراقبة التسيير الجيد لها على جميع المستويات الوظيفية والجهوية والولائية، كما أن المشرع الجبائي حدد لها أشكالاً تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال من جهة ومن جهة أخرى قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات بهدف تنظيم سيرورة عملية الرقابة الجبائية من خلال الحقوق الممنوحة لكل من المكلفين بالضريبة ومصصلحة الضرائب بحيث أنه إذا أدى عدم الالتزام بها إلى بطلان الإجراءات الجبائية .

الفصل الثاني

التحصيل الجبائي في الجنائز

تمهيد:

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجبائية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية .

فبعد تصفية الضرائب وتحديد الوعاء الضريبي وتحديد معدل الضريبة ، يأتي دور تحصيل الضريبة والهيئة المسؤولة عن التحصيل هي قباضات الضرائب بمختلف أنواعها .

ومن أجل ذلك فإن هناك قواعد وتنظيمات تنظم عمل قباضة الضرائب ، ولذلك جاء المشرع الجبائي بمحاسبة خاصة لقباضي الضرائب والتي هي جزء من محاسبة الخزينة ، والتي هي بدورها جزء من المحاسبة العمومية حيث يتم تحصيل كل أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والغرامات القضائية ، والعقوبات الجبائية ... إلخ ، حيث تسجل في حسابات معينة .

وبغرض التعرف أكثر على التحصيل الضريبي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: تم التطرق إلى التحصيل الضريبي بصفة عامة من خلال تعريفه وطرق التحصيل.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي

بعد فرض الضريبة وقيام مصلحة الضرائب بإبلاغ المكلف بها وموعد الوفاء بها، تأتي مرحلة تحصيل الضرائب وفق إجراءات تتم من خلالها عملية جمع الحصيلة الضريبية لفائدة الخزينة العامة في مواعيد ملائمة وطرق مناسبة

المطلب الأول : المقصود بالتحصيل الضريبي

أولا : تعريف التحصيل الضريبي :

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تصب في معنى واحد نذكر منها :

التعريف الأول : يقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل إستفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالحدث المنشأ لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضمائنه ويتم تسديدها نقدا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية¹.

التعريف الثاني : هو مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة².

التعريف الثالث : يعرف بأنه مجموعة الاجراءات التي تؤدي إلى نقل دين ضريبي من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وذلك وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار³.

المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي

تعتمد الإدارة الجبائية على طرق عديدة في التحصيل الضريبي وتتمثل هذه الطرق :

أولا:التحصيل المباشر:

وذلك من خلال قيام المكلف بالضريبة بتسديد قيمة لها إلى الجهات الضريبية المختصة من تلقاء نفسه وهذا هو الأصل مادام المكلف يقدم إقراراته إلى الإدارة الضريبية و التي بناء عليها يتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك أي تدليس أو تضليل بخصوص هذه الإقرارات⁴.

¹ عبد الحميد محمد الفاضي، دراسة الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، 1984ص123

² علي زغدود،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006ص230

³ محمد عباس محرزى،اقتصاديات المالية العامة،الجزائر،2010،ديوان المطبوعات الجامعية،ص254

⁴ محمد عباس محرزى،اقتصاديات المالية العامة،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص307

ثانيا :التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة :

من اجل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبة إلى وضع تقنية الأقساط حيث تمكن المكلف من تسديد قيمة الضريبة المستحقة في شكل أقساط إما شهرية و ثلاثية او سداسية حيث بموجبها يلزم المكلف يدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من الإدارة الجبائية وفي نهاية السنة تجرى عملية المقاصة بين قيمة الضريبة المسددة و قيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية ما تجدد الإشارة إليه أن المشروع الجزائري قد أخذ بهذه التقنية في العديد من الضرائب :الضريبة على الدخل الإجمالي ، الضريبة على أرباح الشركات ¹.

ثالثا :التحصيل الضريبي عن طريق الاقتطاع من المصدر :

تلجأ الإدارة الجبائية من أجل تحصيل الضرائب إلى طريقة الاستقطاع من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرق التحصيل الجبائي من ناحية لجوء الإدارة الجبائية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل ،وهو ما يؤدي إلى تزويد الدولة بحصيلة ضريبية مستمرة وهذه الطريقة تنطوي على تكليف "شخص ثالث" الذي تربطه علاقة مع الممول الحقيقي فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة الدفع وتوريدها إلى الخزينة العامة ،وهذه العلاقة تكون إما علاقة دين مثل :الصكوك البريدية ،حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد أو أن تكون علاقة تبعية كما هو الأمر في استحقاق الأجور والمرتببات وبذلك تواجه الإدارة الجبائية وبموجب هذه الطريقة نجد شخصين هما :الممول الحقيقي الذي يقع عليه عاتقه العبء الضريبي

والثاني هو المكلف بجباية الضريبة وتوريدها إلى الخزينة ، والطريقة تتميز بأنها لا تخفي لكل من الإدارة الضريبية والممولين بأنها تعد أكثر الطرق الجبائية ملائمة للخزينة لما تحققه من وفرة في الحصيلة والحيلولة دون التهرب من دفع الضريبة علاوة بتزويدها بسهولة من الموارد على مدار العام ،هذا في الوقت الذي يعاب على هذه الطريقة أنها تعتمد على شخص ثالث في إقتطاعها غير أن الإدارة الجبائية لا تكون على علم تام بقوانين وأحكام الضرائب مما قد يؤدي إلى عدم توفيقه في تفسير هذه الأحكام وفي تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه حجزها وتوريدها إلى الخزينة العمومية ،الأمر الذي يقود إلى ضياع بعض حقوق الخزينة أو إلى استقطاع ضريبي يزيد على ما يجب تحمله ،أما من ناحية الممول فهذه الطريقة تمكنه من استلام دخله ²

¹ بوزيد حميد ،جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007،ط2،ص37

² طارق محمود عبد السلام السالوس ،تفعيل دور الإدارة الجبائية في ظل الأزمة الاقتصادية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2010ص54

المطلب الثالث: الإجراءات الإلزامية لعملية التحصيل الإلزامي .

يتم بموجب إجرائين هما :

-التحصيل الودي للضريبة

-التحصيل الجبري للضريبة

أولا :التحصيل الودي للضريبة :

هو إجراء يتضمن الاستدعاء المباشر للمكلف قصد تسديد مستحققاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للقوانين المعمول بها ،وذلك بتوجه المكلف بمحض إرادته إلى الإدارة الضريبية ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه وذلك في الآجال المحددة¹

ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 1995/5/2 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية،حيث نصت هذه الأخيرة في جانب الإنعاش أنها بعد توجيه الإستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية ،تلجأ الإدارة الضريبية إلى اختيار 30مدين ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص والذي يوجه الإستدعاءات موجهة على ثلاث فئات هي:²

الفئة 1:تتكون من 10مدين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500000دج

الفئة 2:تتكون من 15مدين بتباين مبلغ دينهم الجبائي [100000-500000]

الفئة 3:هذه الفئة مكونة من 5مدين ويكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100000دج.

ثانيا :التحصيل الجبري للضريبة :وتتمثل إجراءاته فيما يلي :

أ-الإنذار :يعتبر الإنذار سلوكا قانونيا سابقا لكل الإجراءات الجبرية ،بحيث يرسل قابض الضرائب إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ،ويتضمن هذا الإنذار قيمة مبلغ الضريبة المطلوب آدائها وكذا شروط استحقاقها

¹ حميدوش بثينة وأغيث مسيكة ،إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،الجزائر 2014/2015

² مراد ميهوبي ،إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية ،الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قلمة ص 53

الفصل الثانيالتحصيل الجبائي في الجزائر

وتاريخ الشروع في التحصيل وإرسالها إلى المكلف في ظرف مختوم، وفي حالة عدم رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى إجراءات أخرى¹

ب-الغلق المؤقت للمحلات التجارية :

عندما لا يمكن تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري لها باستعمال كل الوسائل المتاحة من التنبيه والذي يحول لقاibus الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه بعض البيانات وهي :

-اسم ولقب المدين بالضريبة ،سنة فرض الضريبة ،نوع الضريبة ،العقوبات ،إمضاء قابض الضرائب وفي حالة عدم نفع الوسيلة يلجأ قانون الضرائب إلى إجراء الغلق المؤقت للمحلات التجارية كأحد الوسائل الردعية²

وهذا الأمر هو من بين الإجراءات التي الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة الجبائية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العمومية وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 والتي عدل بموجبها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلقة بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة من المدير المكلف بالمؤسسة الكبرى ومدير الضرائب بالولاية حسب اختصاصه بناء على تقرير يقدم من من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر ،حيث يبلغ هذا القرار من طرف عون المتابعة الموكل قانونا وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني بدينه الجبائي أو لم يدون سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت³

يحق للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت الطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الإستعجالي بعد سماع الإدارة الضريبية واستدعائها قانونا لا يوقف الطعن تطبيق قرار الغلق المؤقت

- بعدما يقوم قابض الضرائب باقتراح غلق المحل التجاري يصدر المدير الولائي للضرائب قرار غلق المحل التجاري أو المهني.

¹ العيد صالحى، الوجيز في قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية) الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 139

² مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 54

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، قانون المالية، 2006، المادة 146 معدلة بموجب المادة 39

ج-الحجز الإداري:

هي الاجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبائي نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها المسلوقة من طرف المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت فهي الدائن (طالب التنفيذ)، ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها (1)

د-بيع المحجوزات في المزاد العلني :

في حالة لم تأتي حالة الغلق للمحلات التجارية والمهنية والحجز على الأشياء المملوكة للمكلف بنتيجة في تحصيل دين الضريبة فإن إدارة الضرائب تلجأ إلى عملية البيع لهذه الأشياء طبقا للأسعار المعمول بها، وذلك بإتباع لإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث وجب تنفيذها تنفيذا صحيحا، لأن بيع أملاك الشخص المكلف عملية معقدة وعليه يجب أن تسير هذه العملية ضمن الإطار القانوني .

المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في محاربة التهرب والغش الضريبيين.

يعتبر الغش والتهرب الضريبي ظاهرتان تتشابه في عدة نقاط كما تختلف أيضا في عدة نقاط، حيث أن مفهوم التهرب أوسع نطاقا من مفهوم الغش وإزالة هذا الغموض في التشابه والاختلاف سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومهما وأسباب وجودهما

المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي

أولا: التهرب الضريبي:

هناك عدة تعاريف للتهرب الضريبي نذكر منها :

- يعرف التهرب الضريبي على أن يسعى المجرم بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة فيعمد على سلوك احتيالي للتخلص من حملها عليه.
- يعني تمكن المكلف بالتخلص من الالتزام بتأدية الضريبة عن طريق امتناعه عن القيام بالأعمال والتصرفات التي توجب فرض الضرائب عليها، ومثال على ذلك امتناع المكلف عن استهلاك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو الامتناع عن

الفصل الثانيالتحصيل الجبائي في الجزائر

استيراد السلع التي تستوجب فرض رسوم جمركية عليها أو الانصراف عن توظيف الأموال في النشاطات التجارية والصناعية الخاضعة للضرائب والتوجه للقيام بالنشاطات والمشاريع التي قصد المشرع إعفائها من الضرائب مما لاشك فيه أن هذه المحاولات لتجنب الضريبة لا تنطوي على أي سوء نية أو مخالفة للقوانين والأنظمة الضريبية من قبل المكلفين وكذلك لا تترتب عليهم مسؤولية يعاقب عليه القانون.¹

- التهرب المشروع هو الذي لاجرم فيه حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، ذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون، والتهرب المشروع يقوم من خلاله المكلف باستغلال بعض الثغرات الموجودة في القانون للتوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة عليه ولتحقيق هذه الغاية يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة طرق التخلص من الضريبة مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرات في التشريع الجبائي ومن أمثلتها... عندما يهب شخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تحريا من دفع ضريبة التركات بعد موته أو كأن تفرض ضرائب عالية على الأملاك العقارية فيمتنع الشخص على اقتناء العقارات وبذلك لا يدفع ضريبة.²

ثانيا : الغش الضريبي :

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم للغش الضريبي من طرف المؤلفين وهذا باختلاف وجهات نظرهم القانونية والاقتصادية ونظرا لذلك ليس من السهل تقديم شامل ودقيق للغش الضريبي ومن بين هذه التعاريف نذكر :

- يقصد به تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تادية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسته الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية وتختلف صور لغش الضريبي تبعا لاختلاف الأساليب التي يعتمدها كل مكلف للتهرب من تاديتها، فقد يعمد المكلف إلى كتم هم له عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو يقدم تصريحاً مزيفاً ومدعوماً للتهرب الضريبي أو يستعين ببعض القوانين التي تساعد على إخفاء حقيقة أرباحه.³

- الغش الضريبي يمكن تعريفه على أنه نوع من السلوكيات والتصرفات التي يعتمدها المكلف بالضريبة بهدف التحايل وتجنب دفع قيمة الضريبة وذلك بطرق غير مشروعة وخارجة عن القانون .

¹ مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، 2004، ط4، ص377-378

² خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، ط2، 2005، ص215

³ مجدي محفوظ، مرجع سابق، ص379

الفرق بين الغش والتهرب الضريبي:

نميز بين التهرب والغش الضريبي من خلال :

- التهرب الضريبي تكون فيه إرادة المكلف متجهة نحو تحقيق العبيء الضريبي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلا مشروعة فالمكلف هنا يمارس حقا من حقوقه القانونية والاقتصادي هدفا مشروعا بالنسبة له، وبالتالي فلا تقع عليه أي عقوبة أو جزاء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

- أما الغش الضريبي فنتجه فيه إرادة المكلف نحو تحقيق أو إسقاط العبيء الضريبي ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك بطرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس والاحتيال، فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي عن طريق انتهاك القانون¹

المطلب الثاني: أسباب التهرب والغش الضريبي وطرق محاربتة

أولا: الأسباب الأخلاقية : ويقصد بها المستوى الأخلاقي ودرجة الوعي السائد في الدولة فكلما كان هذا المستوى مرتفع لدى الأفراد كلما كان هؤلاء الأفراد يتمتعون بشعور عال المسؤولية، وبموجب متناه للمصلحة العامة وسعي حثيث نحو أداء واجباتهم التي تحددها الأنظمة والقوانين نحو الجماعة والتي تأتي في مقدمتها قبولهم بأداء واجب الضريبة باعتبار أن ذلك إحدى طرق المحافظة على كيان الدولة والمساهمة في رقيها وتقدمها ب ومساعدتها في تقديم أفضل الخدمات إلى كل أفراد المجتمع .

ويقصد بها المستوى الأخلاقي ودرجة الوعي السائد في الدولة فكلما كان هذا المستوى مرتفع لدى الأفراد كلما كان هؤلاء الأفراد يتمتعون بشعور عال المسؤولية، وبموجب متناه للمصلحة العامة وسعي حثيث نحو أداء واجباتهم التي تحددها الأنظمة والقوانين نحو الجماعة والتي تأتي في مقدمتها قبولهم بأداء واجب الضريبة باعتبار أن ذلك إحدى طرق المحافظة على كيان الدولة والمساهمة في رقيها وتقدمها ب ومساعدتها في تقديم أفضل الخدمات إلى كل أفراد المجتمع .

ثانيا: الأسباب التنظيمية الفنية للتهرب : الضريبة لاتتم إلا بتقدم تصريح من قبل المنشأة التجارية أو الصناعية، فعدم وجود نظام مراقبة فني دقيق يختص بمتابعة الأشخاص والشركات وكيفية حساب الضريبة الحقيقية عليهم، وهو من الأمور المهمة، ومن هنا ظهرت طريقة للتهرب من الضريبة الجمركية، وذلك من خلال إخفاء الورقة الحقيقية التي تحوي القيمة الحقيقية للبضائع وإظهار ورقة مزيفة خاطئة تحمل قيمة أقل من الأصلية .

¹ قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص23

الفصل الثاني.....التحصيل الجبائي في الجزائر

وعليه مجمل القول ،أن الأسباب الفنية والتنظيمية وإنضباطها وقدرتها على كشف التهرب الضريبي له أثر لا يستهان به في جعل المكلفين بالضريبة يتخذون قرارات تتعلق بالتهرب الضريبي أو الإلتزام بها .

ثالثا :الأسباب السياسية للتهرب الضريبي :السياسة التي تتبعها الدولة لها دور كبير في التهرب الضريبي فإذا كان إنفاق الدولة لحصيلة الضرائب التي تجنيها في صالح الأفراد فإنهم يشعرون أن ما يدفعونه يعود عليهم بالنفع وبالتالي يقل تهربهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم ،أما إذا ضيعت الدولة حصيلة الضرائب في أشياء لا تحقق فائدة للمواطنين ،فإنهم سيبدلون قصارى جهودهم من أجل التهرب الضريبي أي أن الدولة قد لا تظهر أي تغيير على صعيد التطوير العام للدولة ولقطاع الخدمات العام ،بحيث لا يشعر الأشخاص بالفائدة عند دفعهم للضريبة وجنيها منهم ،وعنده سيتهربون من دفعها لأنها لا تخدم الصالح العام.

رابعا :أسباب الاقتصادية :هنا نجد أن المستوى المعيشي للأفراد والوضع الاقتصادي العام يلعب دورا هاما في الإلتزام بالضريبة فالوضع الاقتصادي الجيد ووفرة الأموال تؤدي إلى عدم التهرب الضريبي والعكس صحيح .

خامسا :إرتفاع العبئ الضريبي :إن ارتفاع العبئ الضريبي يؤثر على المكلفين ويؤدي إلى إرهابهم بالضرائب وشعوره بانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية وهذا كله سيفقده شعور الانتماء للوطن وبالتالي تهربهم من دفعها .

سادسا :الازدواج الضريبي :وهو أن تفرض الضريبة ذاتها أوضريبة من نفس النوع أكثر من مرة على ذات المكلف في مدة واحدة بالنسبة لنفس الوعاء الضريبي لاعتقاده بعدم أحقية الدولة بهذه الضرائب .

سابعا :التغيير المتواصل للتشريعات الضريبية وتعارضها وتعقيدها وعدو وضوحها :وهذا يتيح المجال للفرد بترك التزاماتها لضريبية بالإضافة إلى الإعفاءات المتكررة والقوانين الغير المدروسة .

طرق محاربة الغش والتهرب الضريبي :يمكن محاربة كل من الغش والتهرب الضريبي من خلال اتباع جملة من الحلول والإجراءات الوقائية التي تساعدنا في ذلك والتي من بينها :

1- تحسين فعالية النظام الضريبي :يعتبر التهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي ،لذلك فإن تحسين فعاليته سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب وذلك بمراعات ما يلي :

- تبسيط النظام الضريبي ،وذلك من خلال العمل على تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في

اجراءات فرض الضريبة وتقييم رقم الاعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزائي ويساهم في الاستقرار الضريبي في وضوح التشريع الجبائي لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه .

- إرساء نظام ضريبي عادل ، حيث يشكل الاحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي ولمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع الجبائي على ارساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال مراعات (الأخذ بمبدأ الشخصية الضريبية ، الشمولية الضريبية ، تجنب الازدواج الضريبي إعفاءات ضريبية مدروسة) .

- تحسين التشريع الضريبي وذلك من خلال انسجامه وترابطه لتجنب الثغرات التي تترك مجالاً للتهرب الضريبي ، لذلك يجب إحكام صياغة نصوص التشريع الجبائي حتى يفوت الفرصة على المكلف للاستفادة من تلك الثغرات القانونية

- **تحسين الجهاز الإداري :** إن القانون الجبائي الجيد لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب الضريبي

بل يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم كما أن الجهاز الضريبي الكفئ يمكنه تحويل ضريبة سيئة إلى أخرى حسنة ، أما الجهاز الغير الكفئ فباستطاعته تحويل ضريبة من سيء إلى أسوأ منها مما يدعي الاهتمام بالإدارة الجبائية .

- **تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف :** معظم الإصلاحات الضريبية تهدف دائماً إلى تخفيض حدة التوتر بين المكلف والادارة الضريبية ، وهذا من شأنه أن يقلل من حالات التهرب الضريبي وذلك لكسب ثقة المكلف كثمرة لعلاقة حسنة .

- تحسين الرقابة الجبائية ، ظاهرة الهرب الضريبي قد تنجر عنها عدة آثار وخيمة إلا أنها تستدعي حتمية مكافحتها بانتهاج سياسة رشيدة للحد من تفاقم الوضع¹ .

¹ سهام كرودي ، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ، دار المفيد ، الجزائر ، 2011 ص 31

خلاصة الفصل:

مختلف المصالح المختصة والمكلفة بالتحصيل الجبائي على مستوى الإدارة الضريبية لاتزال تعاني من نقص في مجال اللجوء إلى الوسائل الردعية المنصوص عليها في القانون الضريبي من أجل تحصيل مختلف الضرائب المفروضة والتي لم يتم تصفيتها .

إن عدم الصرامة في التكفل بالتحصيل الجبائي ومتابعته مرتبط أساسا بالنقائص الناتجة عن تنظيم الإدارة الجبائية كما أن ممارسات المشرع في وضع القوانين وتطبيق القرارات كانت تتميز في بعض الأحيان بالعشوائية مما نتج عنه ترك الثغرات القانونية، حيث يستغلها المكلف بالضريبة من أجل الغش والتهرب الضريبي وهذا ما يؤدي إلى تقليص حجم الحصيلة الجبائية والتحصيل الضريبي.

الفصل الثالث

دراسة حالة ميكانية

تمهيد :

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري إلى الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي، لا بد من أن نعزز ذلك بدراسة ميدانية بمفتشية الضرائب "طارق بن زياد" ولاية برج بوعرييج، لدراسة ملف جبائي معين يخضع للرقابة الجبائية على مستوى المفتية، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، وتناولنا في المبحث الأول تقديم المؤسسة المستقبلة بشكل عام أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله دراسة حالتين تطبيقيتين تخص ملفين ضريبيين تابعين للمفتشية .

المبحث الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب برج بوعريريج .

سنقوم في هذا المبحث بتقديم المؤسسة المستقبلية التي وقع عليها محور الدراسة وهي مفتشية الضرائب لولاية برج بوعريريج "طارق بن زياد" والتي سنقوم بتعريفها وتقديم هيكلها التنظيمي ومهامها وأشكال الرقابة التي تطبقها .

المطلب الأول: المفتشية وهيكلها التنظيمي .

سنترك في هذا المطلب إلى إعطاء تعريف حول مفتشية الضرائب "طارق بن زياد" مع ذكر الهيكل التنظيمي لها .

أولاً: التعريف بالمفتشية هي هيئة الوعاء الضريبي للإدارة، فهي تطبق الضريبة بتحديد الأسس الخاضعة للضريبة والرسوم والحقوق التي يخضع لها مختلف التجار .

إن مفتشية الضرائب تقوم بمراقبة التصريحات المقدمة التي تحقق المداخل مهما كان نوعها من طرف المكلفين بالضريبة وذلك في إطار تحقيق معمق على أساس البرنامج السنوي¹ .

الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب برج بوعريريج "طارق بن زياد" :

إن أول ما يتعامل معه الفرد إذا أراد ممارسة نشاط معين هو مكتب الاستقبال والاستعمالات حيث يسهر هذا المكتب على تقديم كل المعلومات اللازمة والهامة لتكوين ملف جبائي وبهذا يتسنى للذي يريد القيام بأي نشاط تجاري للحصول على المعلومات المتعلقة بالنشاط وكامل الإجراءات الواجب اتخاذها في المجال الضريبي ومن مهامها :

- استقبال المكلفين الجدد.

-فتح الملفات الجبائية وترقيمها جبائياً .

-تسليم الوثائق المطلوبة للمكلفين مثل التصريحات الشهرية " G50 " .

-تسليم بطاقة التعريف الجبائي .

-إعلام المكلفين بواجباتهم الجبائية .

وتتكون مفتشية الضرائب "طارق بن زياد" من 4 مصالح :

¹ المديرية العامة للضرائب ،مفتشية طارق بن زياد،وثائق مقدمة من طرف المفتشية

أ-مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: وهذه المصلحة تتضمن متابعة واستغلال الضرائب والرسوم التي تقع على كتف المكلف وهي مفصلة كما يلي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- الاقتطاع من المصدر (الضريبة على إجمالي الأجور) .
- حقوق الطابع (droit de timbre).
- المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .
- كل الضرائب السابقة الذكر مجمعة في ملف جبائي واحد .

ب- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين : تعتبر هذه المصلحة تنمة للمصلحة الأولى ، بحيث أن ملفات الأفراد الطبيعيين تسير بدراسة دقيقة ومحكمة ، روتينية ، كما تختص بدراسة ملفات الأشخاص الطبيعيين التي تحقق المداخيل مهما كان نوعها ، والذين تفرض عليهم الضريبة على الدخل الإجمالي في مقر سكنهم وترسل إلى المكلفين في شكل جدول .

ج- مصالح الجباية العقارية: تقوم هذه المصلحة أولا بجمع المعلومات الخاصة بكل العقارات التابعة للمفتشية المختصة إقليميا حتى يكون لها وعاء ضريبي ، حيث تقوم المصلحة بفرض ضرائب على جميع العقارات المبنية سواء كانت مبنية أو غير مبنية ، كما تقوم المصلحة أيضا بفرض ضريبة والرسم بتسجيل العقود العقارية وغيرها وهو ما يسمى بطريقة التسجيل والطابع .

تتولى هذه المصلحة فرض الرسم على العقارات المبنية والغير مبنية وتمثل الضرائب والرسوم فيما يلي :

-الطابع timbre.


-الرسم العقاري Taxe Foncières .

- رسم التطهير Taxe d'assainissement .

- الضريبة على الممتلكات impôt sur patrimoine .

د- مصلحة التدخلات : هي شريان المفتشية حيث يعتمد عليها في جمع كل المعلومات حول النشاطات التي يقوم بها التجار وأصحاب المهن الحرة والأشخاص المعنويين لتحديد الضرائب والرسوم لهذه الفئة ،حيث يقوم أعوان هذه المصلحة بدوريات في الميدان لإحصاء النشاطات وتدوين بطاقات إحصاء لجميع المكلفين الذين تمت زيارتهم ويعتمد على هذه البطاقات في التقويم الجزائي ومراقبة الميزانية والتصريحات السنوية .

الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب .



المصدر: المفتشية العامة للضرائب برج بوعريريج.

المطلب الثاني: مهام مفتشية الضرائب .

لكل مصلحة من المصالح السابقة الذكر جملة من المهام التي سنحاول التطرق إليها :

أ-مهام مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة :

-استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة .

-تلقي التصريحات السنوية لمداخيل الشركات .

- مراقبة التصريحات الشهرية لأرباح الشركات والتدقيق في التصريحات السنوية .

-إعادة تقويم التصريجات .

-إعداد المصفوفات الخاصة بأرباح الشركات .

ب- مهام مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين :

-استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة .

-استقبال التصريجات بالمداخيل ومراقبتها، وحساب الضريبة على الدخل .

-إعداد المصفوفات الخاصة بالمداخيل .

-إرسال واستقبال كشف الربط الخاص بالضريبة على الدخل .

ج- مهام مصالح الجباية العقارية :

- استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة .

- مراقبة تصريجات المؤجرين .

- إعداد مصفوفة المداخيل على العقارات .

- مراقبة تسيير الضريبة على العقارات والضريبة على الثروة وحقوق الطابع والتسجيل من ناحية العدد والمنتوج الضريبي .

- القيام من حين لآخر بإحصاء العقارات وخاصة البنايات الجديدة .

د-مهام مصلحة التدخلات :

- استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة وخاصة الجدد منهم لتوعيتهم بمفهوم الضريبة .

- فتح محضر معاينة للمكلفين بالضريبة .

- البحث عن المادة الخاضعة للضريبة .

- استقبال وبعث كشوف المعلومات .

المطلب الثالث :أشكال الرقابة الجبائية .

تأخذ الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات وفق القانون الجزائري للضرائب شكلين يتمثلان في :

الشكل الأول : الرقابة العامة والتي بدورها تنقسم إلى رقابة شكلية ورقابة على الوثائق وتكزن على مستوى مفتشية الضرائب .

أ-الرقابة الشكلية : تعد أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة ،تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائين بحيث إن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق .

ب-الرقابة على الوثائق : تهتم باجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي الذي مجوزة الإدارة .

لايمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح جبائي أو محاسبي إلا في الحالات التالية :

- عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابقة لأحكام المواد 9-10-11من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق النظام المحاسبي المالي .

- عندما تتضمن المحاسبة تطبيق أخطاء أو اغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة .

الشكل الثاني : الرقابة المعمقة وتمثل في التحقيق في المحاسبة ،والتحقيق المصوب في المحاسبة ،والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية .

يمكن تقسيم الرقابة المعمقة (الرقابة الخارجية) إلى مايلي :

أ-التحقيق في المحاسبة VC : التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي تستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين وفحص محاسبته ،والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مصداقيتها¹ .

¹ وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،ميثاق المكلفين الخاضعين للرقبة ،الجزائر ،2017ص08.

ووفقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لأعوان الإدارة إجراءات تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها. والتحقق في المحاسبة هدفه هو

-التأكد من صحة الإقرارات الضريبية المقدمة .

-التأكد من صدق المحاسبة وذلك بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة والوثائق الشبوتية، وكما هو معلوم أن التحقيق المحاسبي يجري تنفيذه ضمن إطار تشريعي يضمن حقوق المكلف بها من الأشعار الأولى للتحقيق والانتهاه بتتبع النتائج النهائية للمكلف بالضريبة .

ب-التحقيق المصوب في المحاسبة vp : حيث في إطار تقوية جهاز الرقابة الضريبية تم استحداث شكل جديد من الرقابة، والمتمثل في هذا التحقيق المصوب في المحاسبة وذلك ضمن قانون المالية لسنة 2010، ويسمح الشكل من الرقابة لأعوان الإدارة الجبائية بإجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو جزء منها متقادم، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية تقل عن سنة ضريبية، وبصفة عامة هو أقل بعدا من من التحقيق المحاسبي .

ج-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية VASFE : يقصد به مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلفين بالضريبة والدخل المصرح به، أي التأكد من تصريحات الدخل الإجمالي (المداحيل العقارية المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير المبنية... إلخ)¹.


كما جاء في الفقرة 1 من المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية أنه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، وعندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة، وفي هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداحيل المصرح بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى².

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مرجع سبق ذكره، ص 19

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية 2017، الجزائر، المادة 21، ص 14

الشكل رقم (6): أشكال الرقابة الجبائية .



المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية .

بغية إسقاط الجانب النظري على التطبيقي للدراسة قمنا بدراسة حالتين مختلفتين ،الحالة الأولى تتمثل طبيعة النشاط في عملية بيع وشراء بالجملة (مواد بناء بالجملة) ،أما الحالة الثاني تتمثل طبيعة النشاط في خدمات (مقاوله الأشغال العمومية).

فيما سيأتي سنتناول في دراستنا حالتين ميدانيتين لطرق الرقابة المطبقة من طرف المفتشية وهي الرقابة على الوثائق .

المطلب الأول: الحالة رقم (1).

أولاً: المرحلة التحضيرية:

الإجراءات التحضيرية هي أول المراحل التي يقوم بها أعوان الرقابة وتتمثل في إعادة النظر في الملف الجبائي ومراقبته .

1-التعرف على الهوية الجبائية :المكلف X هو شخص طبيعي يمارس نشاط بيع مواد البناء بالجملة وهو خاضع للنظام الحقيقي على مستوى المفتشية .

-رقم المادة الضريبية :

-رقم التعريف الجبائي :

- مكان ممارسة النشاط :*****

- العنوان :*****

المكلف يخضع للضرائب التالية:

-الرسم على النشاط المهني 2% .

- الرسم على القيمة المضافة 19%.

الجدول (1):يبين سلم الضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة	الفارق	معدل الضريبة	الضريبة	ضريبة تراكمية
لا يتعدى 120000	0	%0	0	0
-120001 360001	240000	%20	48000	45000
-360001 1440000	1080000	%30	324000	372000
أكثر من 1440000		%35	-	-

الحد الأدنى للضريبة هو 10000 دج.

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2017، ص25.

السنوات المعنية بالرقابة هي (2017-2018) وفقا للتصريح السنوي للمكلف، بعد مراقبة الملف الجبائي للسنوات المذكورة تبين ما يلي :

السنوات المعنية بالرقابة	التصريح الشهري G50	التصريح السنوي BILLAN
2017	تصريح شهري (لا شيء)	عدم إيداع التصريح السنوي
2018	عدم إيداع التصريحات الشهرية	عدم إيداع التصريح السنوي

2-الإجراءات التمهيدية : بعد الاطلاع على مستندات المكلف تبين أنه لم يتم ايداع التصريحات الشهرية والسنوية، المصلحة قامت باعداد المكلف عن طريق إشعار بإنذار من أجل إيداع التصريحات الشهرية والسنوية في أجل 8 أيام وذلك وفقا للمواد (110)،(358)من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا المادة 28،29،178 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

المكلف لم يستجب للإعداد ولم يتم ايداع التصريحات الشهرية وقام بإيداع التصريحات السنوية للأعوام المعنية بالرقابة خارج الآجال القانونية .

ثانيا :إجراء التحقيق في الملف الجبائي :

بعد أن تمت عملية الاطلاع على التصريحات السنوية التي أودعها المكلف تبين ما يلي :

الجدول (2):يبين تصريحات المكلف.

التصريحات السنوية خارج الآجال	التصريحات السنوية في الآجال	السنوات المعنية بالرقابة
رقم الأعمال :25783380 ض،د،(ريح):711686	/	2017
رقم الأعمال :474870 ض،د،(ريح):167265	/	2018

بالإضافة إلى تصريحه بكشف تفصيلي للعملاء للسنوات المعنية بالرقابة وفق الجدولين التاليين:

الجدول (3):قائمة كشف العملاء لسنة 2017 للملف الجبائي الأول .

رقم التعريف الجبائي	رقم المادة الجبائية للعميل	الاسم واللقب	العنوان	المجموع السنوي للعمليات	
				HT	TVA
*****	*****		الجزائر	4075000	774250
*****	*****		تبسة	3802425	722461
*****	*****		الطارف	4711222	895132
*****	*****		تيزازة	3109067	590723
*****	*****		جيجل	10085666	1916276
			المجموع	25783380	4898842

المصدر :مفتشية الضرائب "طارق بن زياد" برج بوعريريج .

الجدول (4): قائمة كشف العملاء 2018 للملف الجبائي الأول .

رقم التعريف الجبائي	رقم المادة الجبائية للعميل	الاسم واللقب	العنوان	المجموع السنوي للعمليات	
				HT	TVA
*****	*****		وهران	781810	148544
*****	*****		عناية	1014040	192668
*****	*****		الخلفة	915630	173970
*****	*****		بجاية	1152970	219064
*****	*****		باتنة	610420	115980
				4474870	850225

المصدر :مفتشية الضرائب برج بوعريريج .

على ضوء ماتبين ذكره وبالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19،18 من قانون الإجراءات

الجبائية قامت المصالح المختصة بالمفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية (C04) تتضمن مايلي :

-توضيح للمعني بأن ملفه الجبائي أخضع للرقابة للسنوات المذكورة أعلاه .

-إعلام المعني بمصدر المعلومات التي سيتم إخضاعه لها (المعلومات مصدرها تتعلق بتصريحه السنوي)

- تذكير المعني بأنه لم يتم بتسديد الحقوق الواجبة الدفع .

-إعلام المعني بالسندات القانونية الخاصة بالضرائب التي سيخضع لها وهي :

• TAP المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

• TVA المادة 21 قانون الرسم على رقم الأعمال (9%-19%).

• IRG المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الإجراءات المنصوص عليها في المواد 19،18 من قانون الإجراءات الجبائية :

بعد الانتهاء من تحرير الإشعار الأولي بالتسوية يتم إرساله إلى المكلف مع إشعار بالتوصية وانتظار المدة القانونية

للرد والتي حدده المشرع الجبائي في قانون الإجراءات الجبائية ب:30 يوم من تاريخ استلام الإشعار

وبعد انقضاء الآجال القانونية نميز بين 3 حالات :

الحالة 1: رد المكلف بمبررات قانونية ،لاتتم التسوية .

الحالة 2:رد المكلف يكون غير مبرر قانونيا،نشعره بالإشعار النهائي للتسوية ثم تحرير الجدول الفردي الخاص بالحقوق الواجبة التسديد .

الحالة 3:عدم الرد يعتبر قبولا ضمنيا من طرف المكلف بالتسوية المقترحة.

بعد انقضاء الآجال القانونية للرد ، لم يتم المكلف بالرد وعليه تم إشعاره بالإخطار النهائي للتسوية وتحرير الجدول الفردي ،التسوية المقترحة بالنسبة لسنة 2017:

- رقم الأعمال المصرح به: 25783380

-TAP:25783380 - 30% (تخفيض TAP) = 25%+2%×18048366= 4873059

-TVA:25783380×19%+25%(عقوبة)=11344687

-IRG: يتم تسويتها في مفتشية سكن المكلف(خاضع للنظام الحقيقي) وذلك بإرسال وثيقة ربط .

• التسوية المقترحة لسنة 2018:

رقم الأعمال المصرح به:4474870

- TAP :4474870 - 30%(تخفيض TAP) = 25%+2%×3132409= 845750

-TVA:4474870×19%+25%(عقوبة)=1968943

-IRG: يتم تسويتها في مفتشية سكن المكلف(خاضع للنظام الحقيقي) بإرسال وثيقة ربط .

ملاحظة: يحرر الجدول الفردي ويمضى ويسجل على مستوى مفتشية الضرائب ثم يرسل إلى المدير الولائي لمراقبته والمصادقة عليه ليرسل بعد ذلك إلى القباضة المختصة إقليميا ،والتي بدورها ترسله إلى المكلف قصد تحصيله.

الشكل رقم (7): الجدول الفردي للملف 01 بعد الرقابة .

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G												
Majorations et Amendes (VF+IRG) a												
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle	2017	25783380	7735014	1804836	2%	51667	154700		360967	25%	451092	4873059
	2018	4474870	1342461	3182409	2%	89497	26849		68648	25%	78368	845750
Taxe sur la Valeur Ajoutée	2017	25783380			19%				4898848	25%	1246625	11344867
	2018	4474870			19%				850225	25%	118748	1968943
Réintégration TVA/achats.												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats												
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												

المطلب الثاني : الحالة رقم (2).

أولا :المرحة التحضيرية :

1-التعرف على الهوية الجبائية :المكلف (y) هو شخص طبيعي يمارس نشاط مقاوله الأشغال العمومية والبناء :

- المكلف يتبع النظام الحقيقي في المفتشية .
- رقم المادة الضريبية :
- رقم التعريف الجبائي :
- عنوان المكلف :بلدية برج بوعريريج.

المكلف يخضع للضرائب التالية :

- TAP : 2%.

- TVA : 19%.

- IRG: وفق السلم الذي سبق ذكره .

- السنة المعنية بالرقابة هي سنة 2018.

بعد القيام بمراقبة الملف الجبائي للمكلف المعني للفترة الضريبية (2018-2019) اتضح للمصلحة التالي :

- وجود كشف مقبوضات يخص المعني بقيمة 6338621 من خزينة بلدية برج بوعريريج والتي تخص أشهر مارس وأفريل لعام 2018.

- من خلال مراقبة التصريجات الشهرية G50 للمكلف بالضريبة تبين أنه صرح بمبلغ ب: 3793289 في تصريح الفصل الأول وقام بالإغفال عن باقي المبلغ.

في هذه الحالة المصلحة أرسلت للمكلف إستدعاء لتبرير رقم الأعمال (CA) المصرح به ،ونظرا لعدم استجابته للاستدعاء بعد 8 أيام (الآجال القانونية)، ووفقا لنص المواد 18،19 من قانون الإجراءات الجبائية قامت بتحرير إشعار أولي بالتسوية كما يلي :

-رقم الأعمال المحقق (CA) حسب كشف المقبوضات : 6338621

- رقم العمل المصرح به (وفق G50 الفصل الأول): 3793289.

- الفارق الخاضع للتسوية: 2545332

وتتم التسوية كما يلي :

TAP- 2545332×2% + 15%(عقوبة الفرق في الحقوق)=432706

- TVA : 2545332×19% + 25%=1119946

- IRG : المكلف صرح بربح مقدرة 1367130 (من الميزانية الجبائية) وأيضاً التصريح بالمداحيل (G1) ونظراً لعدم

دفعه للضرائب المفروضة عليه تكون التسوية كالتالي :

1367130×(30%-60000) + 25%=437673

تم إرسال التسوية وقد قدم المعني تبريرات غير شاملة ومقنعة لذلك وجب على المصلحة إشعاره بالإخطار النهائي

للإخضاع، وبعد ذلك يتم تحرير الجدول الفردي (Role) كما هو مبين :

الشكل رقم (8): الجدول الفردي للملف رقم 2 بعد الرقابة .

Adresse : العنوان
 Article d'Imposition : رقم المادة
 Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي
 Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Cachet d'identification)
 (Cachet d'identification)

ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie : 2017
 IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer : I.R.G.

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT r'haussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G.	2017	1	1367130	1	1	35019	1	1	35019	15,87534	437673	437673
Impôts et Amendes (VF+IRG) à I.B.S.												
Impôt Forfaitaire												
Impôt sur l'Activité Professionnelle	2017	633861	3793289	255332	24	186728	1	1	50907	15,381800	438706	438706
Impôt sur la Valeur Ajoutée	2017	633861	1	1	19,1204338			1	48863	15,66333	1119246	1119246
Intégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Impôt sur achats												
2700 - Enregistrement												
2 - C 200 - Timbre												
1 - B - 00 - TF et TA												
F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												

المطلب الثالث :صعوبات الرقابة الجبائية والحلول المقترحة .

من بين أهم الصعوبات التي يتلقاها أعوان الضرائب في عملية تدقيق ومراقبة ملف جبائي التالي :

- صعوبة تقييم المخزون السلعي للمكلف .
- صعوبة برمجة الملفات الجبائية قصد إخضاعها للرقابة على الوثائق
- صعوبة الفصل بين المعاملات التجارية الخاصة بالحساب البنكي للمكلف والمعاملات الشخصية الخارجة عن نطاق نشاطه التجاري .
- صعوبة الكشف عن التدليس في فواتير الشراء .
- نقص الوعي الضريبي لدى بعض المكلفين بالضريبة من خلال عدم تعاونه مع الإدارة الجبائية بتقديم معلومات اللازمة .
- ومن بين الحلول المقترحة التي يمكن أن تساهم في تقليص هذه الصعوبات التي تواجه أعوان الإدارة الجبائية في عملية الرقابة على الوثائق :
- تفعيل آلية الرقابة الجبائية .
- رفض كل الفواتير المقدمة من طرف المكلفين والتي يكون مصدرها من القائمة الاسمية الوطنية للمتهربين جبائيا .
- جبر كل المكلفين بتبرير الأعباء المشكوك فيها .
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام ،وحسب طبيعة النشاط من أجل تسهيل عملية البحث عن الملفات وإجراء الرقابة الجبائية
- يجب الفصل بين الحساب البنكي للمكلف وباقي حساباته الشخصية .

خلاصة الفصل:

تلعب الإدارة الضريبية دورا رئيسيا عملية التنمية الاقتصادية فهي تعتبر حلقة وصل بين المكلفين بالضريبة والخزينة العمومية، فكل مؤسسة اقتصادية لها واجباتها المالية اتجاه دائئها لها بالمقابل التزامات جبائية اتجاه الإدارة الجبائية .

وبعد هذا الطرح فإن مفتشية الضرائب تسهر على احترام وتطبيق التشريع الضريبي، من خلال نظام متكامل الإجراءات والقواعد الجبائية، حيث تقوم بتكوين الملف الجبائي لكل شخص طبيعي أو معنوي بعد إيداع ملفهم الجبائي لدى المفتشية التابعة للمنطقة التي سيزاولون فيها نشاطهم ثم تقوم باخضاع المكلف لنظام جبائي معين وذلك حسب طبيعة النشاط ورقم الأعمال .

فالملفات التي تخضع للنظام الجزائي تجبر حسب عدة معايير من بينها نوعية النشاط، المنطقة التي يتواجد بها المحل التجاري، إضافة إلى الدوريات التي يقوم بها أعوان الضرائب للقيام بمحضر المعاينة بغية تقييم رقم الأعمال (CA)، أما الملفات التي تخضع للنظام الحقيقي فهي تقوم على الأساس المسك المحاسبي المنتظم وتخضع آليا للرقابة الجبائية وذلك من خلال إجراء المقارنة بين تصريجات المكلف والمعلومات الموجودة لدى المصلحة .

فإذا كان هناك تطابق وانسجام بين ما هو مصرح به، وما تمتلك المفتشية من معلومات فبالتالي لا تكون التسوية أما إذا كان هناك فوارق وانحرافات فتقوم المفتشية بإخطار المكلف من أجل أن يقوم بالتبريرات اللازمة لذلك، وفي حالة وجود تبريرات قانونية تقوم المصلحة بالتسوية اللازمة .

جلائمة

خاتمة :

انطلاقاً من دراستنا، تعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمحاربة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين، ونجاح هذه العملية على العموم يتوقف على الأدوات المادية والكفاءات البشرية في المجال المحاسبي والقانوني، والتي تمتلك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والتلاعب من جانب المكلفين بالضريبة في التوقيت الملائم وبالسرعة المطلوبة مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخالفين يقومون بدفع الضريبة إلى الخزينة وتحري الدقة عند إيداعه لأي تصريحات جبائية .

كما تم إغطار مجموعة من الضمانات والصلاحيات لأعوان الرقابة الجبائية من أجل تيسير أداء مهامهم الرقابية مثل حق الاطلاع واستدراك الخطأ وبالتالي منح جملة من الحقوق للمكلفين بالضريبة لتفادي أي تعسف من طرف الإدارة الجبائية كحق الإعلام المسبق للتحقيق والاستعانة بمستشار من اختيارهم .

تشكل الرقابة الجبائية من عدة أشكال تنقسم إلى رقابة عامة ورقابة معمقة، فالأولى تشكل من الرقابة لشكلية والرقابة على الوثائق وتتم على مستوى مفتشية الضرائب أما الثانية فهي تتضمن التحقيق في المحاسبة، والتحقيق المصوب في المحاسبة، وكذلك التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية والتي تتم في المديرية الولائية للضرائب .

ولكن حتى وإن كانت كل هذه الأجهزة الموضوعية والإجراءات المتخذة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية

إلا أنه غير شامل لتحقيق الفعالية المطلقة في الأداء للمهام المنوطة إليه، باعتبار أن الحكم على فعالية نظام الرقابة الجبائية يكمن في مدى قدرته على تحقيق أهدافه وفي هذه الدراسة حاولنا الإمام قدر المستطاع بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية حيث تم التوصل إلى النتائج التالية :

نتائج اختبار الفرضيات:

لقد قمنا في المقدمة بوضع ثلاث فرضيات سنحكم على صحتها من عدمه فيما يلي :

الفرضية الأولى:

ملفات المكلفين بالضريبة تخضع للرقابة على الوثائق في حالة عدم تطابق التصريحات الشهرية والسنوية للمكلف مع المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب، فقد تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول .

الفرضية الثانية :

يجب على المفتشية أن تقوم بإعلام المكلف بالضريبة بأن ملفه سيخضع للرقابة على الوثائق عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه، فقد تم التوصل إلى ثبات صحة هذه الفرضية وذلك من خلال شرح مختلف الإجراءات التي تقوم بها المفتشية قبل الشروع في عملية الرقابة الجبائية.

الفرضية الثالثة:

تساهم جملة القوانين الجبائية في الضرائب في تحسين عملية التحصيل الضريبي، وقد تم إلى صدق وصحة الفرضية من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف كل من المفتشية وقباضة الضرائب حول الملفات الخاضعة للرقابة على الوثائق وما تم تحصيله .

النتائج العامة للبحث :

أولا :عدم الالتزام بالواجبات الجبائية :

- انعدام الوعي الضريبي : إن انعدام الوعي الضريبي لدى بعض المكلفين يعود إلى أسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة أو ضعف التشريعات والقوانين الضريبية وبالضرورة يؤدي انعدام الوعي إلى التأثير السلبي على التحصيل الجبائي .
- عدم وجود ثقافة ضريبية لدى بعض المكلفين: في ظل غياب ثقافة جبائية لدى واضحة سوف تجد مصالح الإدارة الجبائية صعوبة كبيرة في التعامل في التعامل مع مختلف المكلفين، وهذا سيؤثر على تقبل المجتمع فكرة الضرائب .
- غياب عامل الثقة :عدم وجود صدق في الإبلاغ لدى المكلفين الخاضعين في تصريحاتهم وهذا يخلف مشاكل مستقبلية تشكل عائقا لعمل الإدارة الضريبية .

- التهرب الجبائي : ضعف فعالية النظام الجبائي الجزائري والذي يعود إلى العبئ الضريبي على المكلف بالضريبة من خلال النسب الضريبية المتعددة ومراجعة نظام الاقتطاع من المصدر لماله من أهمية في محاربة التهرب الضريبي .
- كثرة التصريحات الجبائية : إن كثرة التصريحات تصعب عمل الإدارة الجبائية في تفعيل حقها في الرقابة الجبائية بجميع أشكالها.

ثانيا :ضعف عمليات التحصيل :

- التحصيل الودي :وجود نسب ضئيلة من الخاضعين يقومون بدفع الضريبة المفروضة عليهم في وقتها القانوني .

- التحصيل الجبري: وذلك باستخدام المتابعات القضائية والعقوبات لتحصيل الضرائب المستحقة على مختلف المكلفين ونلاحظ أيضا ضعف المتابعة في التحصيل.

ثالثا: عدم وجود رقابة جبائية مناسبة : انعدام نظام رقابي فعال يفقد الإدارة الجبائية سرعة اكتشاف المخالفات وفرض العقوبات الملائمة من أجل ضمان فعالية عملية التحصيل الجبائي .

رابعا: ضعف ونقص الامكانيات البشرية والمادية :

- نقص التكوين على مستوى الموارد البشرية واقتصار تكوين الأعدان الجبائين على دورات التأهيل وتحسين المستوى على المستوى المحلي بحيث تعتبر غير مجدية بسبب نقص الاسناد البيداغوجي .

- عدم تبني استراتيجية واضحة لتكوين الموارد البشرية

الاقتراحات:

إن النتائج التي توصلنا إليها دفعتنا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نراها ضرورية وفي نفس الوقت جدية بزيادة فعالية الرقابة الجبائية وتدعيم عملية التحصيل الجبائي ومن بينها :

- يجب أن لا تبقى الجهود التي تبذل من طرف أعوان الإدارة الجبائية في محاربة ظاهري الغش والتهرب الضريبيين في شكل حملات ظرفية ومؤقتة ، ولكن يجب أن تكون دائمة وبدون انقطاع وفي إطار منتظم

- ضرورة تحديد معايير تتسم بالوضوح والموضوعية لانتقاء الملفات الجبائية التي ستخضع للرقابة .

- التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التجارة من أجل إمكانية تجديد السجلات كل سنة للمكلفين من أجل الحد من ظاهري الغش والتهرب الضريبيين .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1-الكتب :

- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار البيضاء، لبنان، ص 126.
- ربي عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 125-126.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 16.
- محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 60.
- فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، 1994، ص 140.
- حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 13.
- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009، ص 41.
- عبد الحميد محمد الفاضي، دراسة الإقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، 1984، ص 123.
- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 230.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 307.
- بوزيد حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 2007، الطبعة الثانية، ص 37.
- طارق محمود عبد السلام السالوس، تفعيل دور الإدارة الجبائية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 54.
- العيد صالح، الوجيز في قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية) الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 39.
- مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، ديوان النشر، لبنان، 2004، ص 377-378.
- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 215.

- سهام كرودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، الجزائر، 2011، ص31.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- نوي نجة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003 رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2003-2004 ص39-40-41.

- سليمان عتيرة، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012، ص70.

- شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص99-101.

- بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان 2010-2011 ص101.

- حميدوش بثينة وأغيث مسيكة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلفين بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015.

- قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص23.

3- المؤتمرات والملتقيات :

- ولهي بوعلام، دور إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية من آثار الأزمة المالية حالة الجزائر (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول لاالأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009) ص6.

- مرادميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قالمة، ص53.

- العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية، لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر) ص3.

4-القوانين والأوامر :

- الجريدة الرسمية ،العدد43،المادة 2من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 2005/6/7 ص20.
- الجريدة الرسمية ،العدد59،المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 327/06،ص10.
- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،المادة 18و46و35و105من قانون الاجراءات الجبائية ،2016،ص9و24و17و38.
- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، المادة 133من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك المادة 312الفقرة 1من نفس القانون .
- قانون المالية 2002،المادة 35من القانون 21/01المؤرخ في 9/22والمتضمن قانون المالية 2002.
- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ر،ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة،منشورات 2008،ص14.
- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،المادة 146،من قانون الإجراءات الجبائية ،قانون المالية 2006،المادة 146معدلة بموجب المادة 39.
- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة ،الجزائر ،2017،ص8،19.
- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب المادة 21 ،قانون الإجراءات الجبائية ،2017،الجزائر ص14.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية :

- Ahmed hmani ,l'audit comtable et financier.édition ,Algérie ,2001,p172 .
- Michel louvier, Marie charistine,l'administration fiscal en France(puf,1988),p48 .

الملاحق

IV - تفصيل أصناف المدخلات الخاضعة للضريبة :

1- مدخلات مقبوضة بالجزائر :

(1) مدخلات عقارية متألقة من إجراءات ملكيات المدينة و الغير المدينة :
(إجراءات الأمان المؤقتة ينفي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)
علاوة على الملكيات :

رقم	المتبع الخام للإجراءات (*)
.....
.....

(*) في حالة عدم إدراجها المتفرقة، من المدخلات المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت تصرفها

(2) المدخلات الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :
علاوة على المستثمرات :

للمستثمرات أطفالكم المكفولين	للمستثمرات زوجتكم (*)	للمستثمراتكم
.....
التدخل الجزئي للسنة المنتهية.....		
المجموع الواجب تسجيله في الترخيص		

(*) في حالة عدم إدراجها المتفرقة

(3) أرباح مهنية :
المهنة الممارسة
التم :
الزوجة (*) :
الأطفال المكفولين :

الأطفال المكفولين	الزوجة (*)	التم
.....
.....
المجموع الواجب تسجيله في الترخيص		

ربح السنة :

عجز السنة :

(*) في حالة عدم إدراجها المتفرقة، من المدخلات المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت تصرفها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE :	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية	
INSPECTION DE :	مفتشية :	
RECETTE DE :	قبضة :	
COMMUNE DE :	بلدية :	
CPI DE :	مركز الضرائب الجوازي :	
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :		
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :		
الفترة من : إلى :		
Période du au		
(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)		
(Déclaration à souscrire entre le 1 ^{er} et le 30 juin de l'année)		
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :	
- Raison sociale :	اسم الشركة :	
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :	
- Autres activités :	نشاطات اخرى :	
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :	
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامة المالك بالضريبة:	
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :	
- Code d'activité :	رمز النشاط :	
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :	
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :	
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :	
- E-mail :	البريد الإلكتروني :	
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :	
II - SALAIRES		
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :	
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجور المدفوعة * :	
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :	
* Ces informations doivent concerner l'année N-1		* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

III - CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزئية الواحدة Montant IFU
عملية إنتاج وبيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
أنشطة أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

طريقة تحديد مبلغ الضريبة الجزئية الواحدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزئية الواحدة Paiement intégrale de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع الموزع للضريبة الجزئية الواحدة Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزئية الواحدة حالة (إداع التصريح التقديري). (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% الجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و. = 50% × = 50% × 0 = 0
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : ض.ج.و. = 25% × = 25% × 0 = 0
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : ض.ج.و. = 25% × = 25% × 0 = 0

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزئية الواحدة دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزئية الواحدة
أ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU
MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة :
Date :
ختم و إمضاء القابض :
Cachet et signature du RECEVEUR ;

في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

Form C (F. 50) A
حسابات

ATTENTION
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الأقطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إحصاء بالسحب

M (Nom et Prénom - raison sociale) السيد ()
Activité/Profession المهنة أو المهنة
Adresse العنوان

20 الشهر
30 الفصل
MOIS UE 20
TRIMESTRE

التاريخ إجبارياً
A RAPELLER OBLIGATOIREMENT

DE
COMMUNE DE
ARTICLE D'IMPOSITION

مصدر الضريبة Nature des motifs	الرمز Code	التصنيف حسب الفقرة Contenus impositions	الرمز Code	معدل الخصم Taux	مبلغ الضريبة Montants (en D.T.A.)
1	C 1 A 12 C 1 A 13 C 1 A 14 C 1 A 20	Aliments, indemnités et autres avantages (de 1% à 5%) Aliments sans rattachement Aliments accessoires Revenues professionnelles (Professions libérales)		2%	
3	C 1 C 10	Travaux, salaires, emplacements, gains, indemnités, rémunérations diverses		5%	
4	E 1 L 20 E 1 L 80 E 1 M 25	Impôts sur le revenu IRG: Traitements, salaires, pensions et retraites viagères IRG: Autres revenus à la source IBS: Pensions des Entrepreneurs, Entrepreneurs non installés en Algérie (Prof. de services) (1)		20%	
TOTAL					
TOTAL					

1- TAP: 07500026/A
2- VF: 07500026/C
41- IRG: Salaires: 02010011008
42- IRG: Autres Ret. Source: 02010011011A/B
43- IBS: Rémun. à la source: 0201001101005

1- TAP: 07500026/A
2- VF: 07500026/C
41- IRG: Salaires: 02010011008
42- IRG: Autres Ret. Source: 02010011011A/B
43- IBS: Rémun. à la source: 0201001101005

1- TAP: 07500026/A
2- VF: 07500026/C
41- IRG: Salaires: 02010011008
42- IRG: Autres Ret. Source: 02010011011A/B
43- IBS: Rémun. à la source: 0201001101005

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب
ولاية
مفتشية

MISE EN DEMEURE

M

N.I.S: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

N.I.F: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

A le

J'ai l'honneur de vous rappeler que les contribuables relevant du régime du réel et du régime général de la TVA et les titulaires des professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des Impôts de leur circonscription, la déclaration modèle G, tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

(Articles 110, 121, 123, 124, 129, - 1,358-2 et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

(Articles 28, 29, 76, 78, 88 et 178 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires)

Série G, n° 11 - 2003-ALC-103501000

Cette déclaration ne m'étant pas parvenue au titre du

Je vous serais obligé de vous acquitter des versements qui vous incombent en m'informant de leur date, ou à défaut, de me faire connaître les motifs de votre abstention au regard de :

- la Taxe sur l'Activité Professionnelle ;
- des acomptes IBS ;
- l'IRG Salaires ;
- du droit de Timbre sur état ;
- de la TVA ;

Si vous entendez produire des observations à ce sujet, vous aurez à me les faire parvenir par écrit ou me les présenter verbalement en produisant les justifications dans le délai cité ci-après.

J'ajoute qu'à défaut de réponse avant le votre situation sera régularisée selon la procédure de taxation d'office avec application de la pénalité de 25% émise par voie de rôle, immédiatement exigible.

Veuillez agréer M l'expression de ma considération distinguée:

U des Impôts

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية العامة لضرائب
مديرية الضرائب بولاية

Série : O N° 19 (2004)

مفتشية الضرائب

N. L. S.

N° Article :

Code Activité :

Code Territoire :

رمز المفتشية

PROCES VERBAL DE CONSTAT

DE (1)

Articles 152-187-224 (3) - 234 (2) et 304 du C.I.D
Article 74 du Code des T.C.A

l'an
et le à
nous soussignés (2)
dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes
présentés chez (3)
représenté par (4)

A l'effet de procéder au constat susvisé.

Nous avons relevé ce qui suit (5)

A l'issue de notre intervention, nous avons clôturé le présent procès verbal
le jour et mois indiqués ci-dessus et avons invité M
à signer avec nous, lequel a accepté - refusé - (6) et a déclaré ce qui suit

A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis copie du présent procès
verbal contre accusé de réception.

Signature des agents

Signature de l'intéressé

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA
 WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ
 INSPECTION DES IMPOTS DE
 DATE DE L'INTERVENTION :

FICHE DE RECENSEMENT N°

ARTICLE D'IMPOSITION :

IDENTIFIANT FISCAL :

AGENTS RECENSEURS : / 01) GRADE / :

02) GRADE / :

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE CONTRIBUABLES ET LES ACTIVITES EXERCISEES :

NOMS ET PRENOMS OU RAISON SOCIALE :

SITUATION FAMILIALE :

ADRESSE PERSONNELLE :

ACTIVITE EXERCICEE :

ADRESSE EXACTE DU LIEU D'EXERCICE :

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'EXPLOITATION :

01) LOCAL COMMERCIAL : - SUPERFICIE : LOCATAIRE PROPRIETAIRE

MONTANT DU LOYER : MONTANT D'ACQUISITION :

02) PERSONNEL : - NOMBRE : NOMS ET PRENOMS MONTANT DU SALAIRE

01)

02)

03)

04)

03) MATERIEL D'EXPLOITATION :

-NATURE :

-ANNEE D'ACQUISITION : CHARGE : VALEUR D'ACQUISITION :

04) RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA COMPTABILITE :

EVALUATION DES STOCKS : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)

ACHATS EFFECTUES AVEC FACTURE : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)

ACHATS EFFECTUES SANS FACTURE : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)

RECEITE MOYENNE : - JOUR : SEMAINE : MOIS : ANNEE : (VOIR ANNEXE)

CHARGES : - MONTANT GLOBAL :

NATURE DES DOCUMENTS COMPTABLES (DOCUMENTS BIEN TENUS) :

LIEU OU EST TENU LA COMPTABILITE :

05) RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES BIENS IMMOBILIERS :

HABITATION : - NATURE : CONSISTANCES :

PROPRIETAIRE : (PRIX D'ACQUISITION) :

LOCATAIRE : (MONTANT DES LOYERS) :

DEPENSES MOYENNES MENSUELLES :

MONTANT DES REVENUS DES PERSONNES A CHARGE :

06) AUTRES RENSEIGNEMENTS :

.....

ملخص الدراسة :

هدفت الدراسة لاستكشاف العلاقة بين الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل وتحسين عملية التحصيل الضريبي ،حيث تشكل الرقابة الجبائية عاملا ضمن النظام الضريبي في قدرتها على إدارته بعدالة ومساوات .
إن استراتيجية الرقابة الجبائية تدل على زيادة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي وكشف وردع حالات عدم الالتزام من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة التي تعتبر أدوات قانونية مفروضة على الأفراد المكلفين بالضريبة عن طريق هياكل الادارة الجبائية المتعددة .

وباعتبار الجزائر تعتمد على جمع مواردها من الضرائب وخاصة الجباية البترولية وفي ظل تراجع أسعار البترول في السنوات الأخيرة ،تسعى الدولة لتعويض الجباية البترولية بالجباية المحلية العادية ،لتغطية النفقات العامة مما يستوجب على الدولة تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة ،للحفاظ على توازن ميزان مداخيل الضرائب والرسوم ،إضافة إلى أن الرقابة لوحدها غير كافية للقضاء على ظاهرة الغش والتهرب الضريبي مما يستوجب على الدولة اتخاذ التدبير والاجراءات التنظيمية والتشريعية لتدعيم آليات الرقابة الجبائية في التقليل من هذه الظاهرة وزيادة الفعالية للتحصيل الضريبي .

الكلمات المفتاحية: الضرائب -الرقابة الجبائية -التحصيل الضريبي - الغش والتهرب الضريبي .

Abstract :

The studing aimed to expose the relation ship between fiscal control and its role in activivating and improving tax collection ,as fiscal control is a factor within the taxsysteme in its ability to manage it farrly and equitably.

The tax control strategy werks to increase and strengthen the voluntary serbien commitment and to detected deter cases of non –compliance through the application of different types of control that are legal toolsimposedon tax payer through ,multiple tax administration structures ,andgiven that Algeria depends on collecting its resourczs from taxes espectally those related to oil levy,and in light of the decline in oilprices in recent years,the state seeks to compensate oil lvies with regular levies to coves publicexpenditures ,whithrequires the state to lighten en fiscal control over tax payers to maintain a balance of inconr for taxes and fees in not ufficent to eliminate ,the twi phenomena to eliminate the twophenomena of frand and tax evasion which require the state to take regulatory and legislatives measures and procedures to strengthen fiscal control mecanisme inredicing and limiting this phenomenon and increasing the effectiveness of collection.